

قرر :

(المادة الأولى)

يمارس وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لكل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأكاديمية السادات للعلوم الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر رئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٩ يناير سنة ١٩٨٢)

دكتور : فؤاد محيى الدين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢

بتشكيل لجنة لشئون البيئة وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة العليا للسياسات

والشئون الاقتصادية وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لشئون البيئة من أحد الوكلاء الأول من كل من الوزارات المبينة فيما يأتى :

١ - التعليم .

٢ - البحث العلمى .

٣ - التعمير .

٤ - القوى العاملة والتدريب .

٥ - النقل .

٦ - الزراعة والأمن الغذائى .

٧ - الرى .

٨ - الطيران المدنى .

٩ - الصحة .

١٠ - الصناعة والثروة المعدنية .

١١ - الكهرباء والطاقة .

١٢ - الإنتاج الحربى .

١٣ - الداخلية .

١٤ - الإعلام .

١٥ - الخارجية .

يشترك فى عضوية اللجنة ويكون مقررا لها السيد الدكتور/جمال حسنى السمرة مستشار
شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء .

ويرأس اجتماعات اللجنة السيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية
وفى حالة غيابه يرأس اجتماعاتها أقدم الوكلاء الأول من بين الأعضاء .

(المادة الثانية)

تتولى لجنة شئون البيئة مايلى :

١ - إعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية واقتراح أولويات تنفيذها .

٢ - تجميع وتحليل البحوث التى ترد إليها من الجهات المعنية بالدولة فى مجال الحفاظ
على البيئة .

٣ - دراسة مايعرض عليها من اقتراحات من اللجان والجمعيات العلمية الوطنية التى
تعنى بمشاكل البيئة .

٤ - دراسة التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة واقتراح الأخذ بما فيها من قواعد
تناسب البيئة المصرية .

٥ - إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعى البيئى لدى الهيئات والمواطنين .

٦ - تنظيم تبادل المعلومات بين الوزارات والهيئات والجهات المحلية والجهات المماثلة
بالمخارج والمؤسسات الدولية .

(المادة الثالثة)

تعرض توصيات ومقترحات لجنة شؤون البيئة ونتائج دراساتها على اللجنة العليا للسياسات والشؤون الاقتصادية وتتولى لجنة شؤون البيئة متابعة تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج التي تقرها اللجنة العليا في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٣ يناير سنة ١٩٨٢)
د . فؤاد محيي الدين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١ لسنة ١٩٨٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل اللجنة الوزارية للخدمات
ومحدد اختصاصاتها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى عضوية اللجنة الوزارية للخدمات كل من :
١ - السيد وزير الدولة لشئون الهجرة والمصريين في الخارج .
٢ - السيد/ محمد حسن فبح النور المختص بشئون التخطيط الإقليمي والتخطيط الخاص
بالمحافظات بوزارة التخطيط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٣ يناير سنة ١٩٨٢)
د . فؤاد محيي الدين